الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
آلية للاستثمار في قطاع الماء وضمان الأمن المائي

د. أشرف نزهي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، جامعة مولاي اسماعيل
المغرب

الملخص:

تشكل الشراكة بين القطاعين العام والخاص ركيزة أساسية لتحقيق الأمن والسيادة المائية بالمغرب، خاصة في ظل تفاقم حجم التحديات، لهذا يتعين الاستفادة من الإمكانيات التي يقدمها هذا الإطار القانوني المتميز والتي يفتقر إليها الإطار القانوني الخاص بالماء، نظرا لما يوفره من تعزيز لآليات التعاون بين القطاعين العام والخاص، لتحقيق تنمية مستدامة تصبو لضمن الأمن المائي للأجيال القادمة.

مقدمة :

تعدُّ قضية الماء من القضايا الحيوية التي تواجه العالم بأسره والمغرب تحديدا، خاصةً مع تزايد الضغوط الناجمة عن النمو السكاني والتوسع العمراني والتغيرات المناخية. وفي ذات السياق، تبرز الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتطوير البنية التحتية المائية وكذا تحسين الخدمات المرتبطة بها.

على هذا الأساس، فقد سعت العديد من الدول إلى إشراك القطاع الخاص في تسير مرافقها العمومية وتطوير بنتها تحتية. وتعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة أمثل لإنجاز وتنفيذ المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات، وقد اهتدى إليها ممثلو قطاعين العام والخاص، لما لها من أهمية اقتصادية أو اجتماعية، وكذا لتحسين مستوى الخدمات العامة القائمة أو تطويرها ورفع فعاليتها، عبر الاستفادة من الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية الحديثة في إنشاء المشاريع وإدارتها.

وقد تميزت العلاقة بين القطاعين العام والخاص بكونها مرت بالعديد من المحطات المفصلية، حيث بدأت بما يسمى بعقود الامتياز، التي كانت تخول تدبير بعض المرافق العمومية، ثم الانتقال بعدها إلى إحداث شركات اقتصاد مختلط، وصولا إلى اعتماد عقود التدبير المفوض[1] التي أظهرت التجربة العملية لها عن عدة مظاهر للقصور والخلل.

[1] – القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

ونظرا لضعف أو فشل الآليات التقليدية في تدبير المرافق العمومية، فقد تم الاهتداء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص[2]، كنمط حديث لتدبير المرافق العمومية[3]، نظرا لما تقدمه من مميزات لا تتوفر في باقي أنماط التدبير التقليدية الأخرى.

وعموما فقد احتلت مسألة تدبير الماء بالمغرب أولوية قصوى منذ الاستقلال، في مختلف توجهات السياسات العمومية، ويتضح ذلك من خلال الحضور القوي لهذه المسألة بمختلف المخططات والبرامج الوطنية والجهوية المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة على تسيير شؤون البلاد[4].

ونظرا لما يشهده المغرب شأن جل الدول من تحديات متزايدة في مجال انشاء وتدبير الموارد المائية، وهو ما يستدعي تبني استراتيجيات مبتكرة لضمان سيادة المائية تلبي تزايد الطلب على الماء بسبب ارتفاع عدد السكان وتعدد الأنشطة المعتمدة على المياه، بالإضافة الى توالي سنوات الجفاف. ومن بين هذه الاستراتيجيات المعول عليها هي تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتبارها آلية فعّالة ومنسجمة مع تحقيق تنمية مستدامة في هذا المجال.

وبناء عليه، فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول: **حدود التكامل والانسجام بين الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في علاقته بقانون الماء، ومدى انعكاس ذلك على الاستثمار في قطاع الماء؟**

للإحاطة بإشكاليتنا هاته، فإنه يتعين علينا استعمال مناهج البحث العلمي، والتي اخترنا منها المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والاحصائي، بالإضافة للمقارن، وذلك حتى تكون إحاطتنا بالموضوع إحاطة شاملة.

وتبعا لذلك، سيتم تسليط الضوء على مظاهر التكامل بين قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وقانون الماء **(فقرة أولى)**، ثم سنعرض بعدها لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص إطار أمثل للاستثمار في قطاع الماء **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: مظاهر التكامل بين قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وقانون الماء

---

[2] – تم نشر القانون رقم 46.18 الذي تم بموجبه تغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالجريدة الرسمية رقم 6866 في 19 مارس 2020. ويتطلب دخول هذا القانون حيز التنفيذ نشر أربعة مراسيم تطبيقية بالإضافة إلى قرارين.

وتتطرق النصوص التطبيقية الأربعة إلى عدد من الإجراءات التي تخص الجانب المؤسساتي والعملياتي، ولا سيما فيما يتعلق بالحكامة والدور التقريري للوزارة المكلفة بالمالية، والمسطرة الخاصة بالجماعات الترابية. ويتعلق الأمر بما يلي:

***لمراسيم الخاصة بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية:**

- المرسوم رقم 704-20-2 المغير والمتمم للمرسوم رقم 45-15-2 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قصد ملاءمته مع التعديلات التي طرأت على القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- المرسوم رقم 703-20-2 المتعلق باللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي يترأسها رئيس الحكومة.

***المراسيم الخاصة بالجماعات الترابية:**

- المرسوم العام والمسطري رقم 349-21-2 الخاص بالجماعات الترابية والذي يتلاءم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية؛
- المرسوم رقم 350-21-2 المتعلق باللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص والمكلفة بمشاريع الشراكات الخاصة بالجماعات الترابية.

بالإضافة إلى ذلك، تم نشر القرار رقم 23-377 المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بالجريدة الرسمية في حين تمت إحالة مشروع قرار التأهيل المسبق للمرشحين المطبق على مشاريع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية إلى الأمانة العامة للحكومة في أفق نشره بالجريدة الرسمية.

[3] – الشراكة وفق المدرسة الفرنسية لها مفهوم وكيفية إبرام محددين بنص القانون، فهي جيل ثالث من العقود الإدارية، وإطارا لمبادرات القطاع الخاص يختلف عن الصفقات العمومية والتدبير المفوض، ولكنها بحاجة لإدارة قادرة على التقييم والتفاوض وقطاع خاص متمكن.

[4] – هند بلفاطمي، السياسة المائية بالمغرب، مجلة الحقوق، عدد 23، 2023، ص 225.

يعَدُّ قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12[5] إطارًا قانونيًا هامًا لتنظيم العلاقة التعاونية بين القطاعين العام والخاص، الشيء الذي يتيح للقطاع الخاص المشاركة في تمويل وتنفيذ المشاريع العامة، بما فيها مشاريع البنية التحتية المائية.

وعلى هذا الأساس، سوف نعرض بداية إلى قابلية قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاستيعاب المشاريع الاستثمارية المائية **(أولا)**، ثم ننتقل بعده إلى قانون الماء إطار لتعزيز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وضمان السيادة المائية **(ثانيا)**.

أولا: قابلية قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاستيعاب المشاريع الاستثمارية المائية

تماشيا مع الممارسات الدولية الرائدة في مجال التمويلات البديلة، سعى المغرب نحو تنويع اليات تنفيذ الاستثمارات العمومية عبر تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث أرسى دستور 2011 مبادئ المبادرة الحرة والشفافية والحكامة الجيدة والمساواة في الولوج الى الطلبيات العمومية.

وفي ذات السياق، أصدر جلالة الملك في العديد من الخطب، توجهاته السامية التي تروم تفعيل آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونخصر بالذكر:

- الخطاب الملكي الموجه أعضاء البرلمان بغرفتيه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 الذي جاء فيه: "...كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال".

- الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2020 الذي جاء فيه: "... وفي هذا الإطار، سيتم ضخ حوالي 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهي نسبة تجعل المغرب من بين الدول الأكثر إقداما في سياسة إنعاش الاقتصاد بعد هذه الأزمة. وقد ارتأينا إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي مهمته دعم الأنشطة الإنتاجية، ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، في مختلف المجالات".

- الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020 الذي جاء فيه: "... ترتكز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الإنتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص"[6].

---

[5] – القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 04-20-1 في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

[6] – وفي ذات السياق صدر ما يلي:

– إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار بتعليمات صاحب الجلالة، للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص.

– توصيات المجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي دعت إلى تعزيز اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

– توصيات النموذج التنموي الجديد الذي يعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص كرافعة أساسية لتسريع وتطوير وتعبئة الاستثمارات وتحفيزها في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما التعليم والصحة والبنية التحتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الرهانات المرتبطة بالاستدامة والتنمية الترابية ونجاعة الأداء على غرار بعض التجارب الناجحة.

– تعزيز مختلف الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبيته.

وعموما، فقد اعتمد المغرب القانون رقم 86.12 في مند سنة 2015 لتنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بهدف تحقيق تكامل بين الموارد المالية والتقنية التي يوفرها القطاعين. حيث يُوفر هذا القانون إطارًا يُحدد حقوق وواجبات الأطراف، وآليات التعاقد، وضمانات تنفيذ المشاريع. كما يتميز هذا القانون بالمرونة، مما يُمكن من استقطاب الاستثمارات الخاصة، لا سيما مشاريع البنية التحتية المائية.

ويظهر هذا من خلال الرجوع لمادته الأولى المتعلقة بالأحكام العامة، التي نجدها تعرف: "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي".

ولعل ما يشجع على الاقبال على إبرام عقود الشراكة، هو ما يوفره إطارها القانوني من آليات وضمانات قانونية، حيث يخضع إبرام عقد الشراكة لمبادئ: المساواة والمنافسة والشفافية، التي تحكم طرق إبرام هذه العقود، سواء تعلق الأمر بمسطرة الحوار التنافسي، أو مسطرة طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق، أو بالمسطرة التفاوضية[7].

وما من شك في أن الاستثمار في قطاع الماء يعد من المشاريع التي تتطلب زيادة على الكلفة المالية وقتا طويلا، وهذه الخاصية تعد من أهم الخاصيات المميزة لهذا العقد، بل أحد أهم البنود الإلزامية فيه[8]، والتي يراعى في تحديدها قيمة المشروع الذي يتولى الشريك الخاص مهمة إنجازه، والتكاليف العامة والخاصة التي أنفقها في سبيل ذلك، بالإضافة لهامش الربح المرتقب تحقيقه.

حيث نصت المادة 13 من قانون الشراكة على أنه يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذه المدة، نوع الاستثمارات التي سيتم إنجازها، وكيفيات التمويل المعتمدة، وطبيعة الخدمات المقدمة، وتتراوح هذه المدة ما بين 5 سنوات و30 سنة ويمكن تمديدها بصفة استثنائية لتصل إلى 50 سنة، وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسبية والمالية، وهو ما ينسجم مع المشاريع الاستثمارية المائية، لا سيما تلك المتعلقة بتحلية مياه البحر وبناء السدود، ...

ويعد مبدأ تقاسم المخاطر من أحد أهم الخاصيات المحفزة للقطاعين معا على إبرام عقود الشراكة، لما تضمنه من عدم تحمل الشريك الخاص لوحده المخاطر المرتبطة بالمشروع، بما فيها تلك الناجمة عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ولما يحققه ذلك من حفاظ على التوازن عند وقوع أحداث مفاجئة وغير متوقعة، كما خول هذا القانون أيضا تمكين الشريك الخاص من آلية التعاقد من الباطن[9].

وزيادة في المرونة التي تطبع هذا القانون، فقد نصت المادة 27 من قانون الشراكة على ترك الحرية لشركين العام والخاص لتحديد اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية، أو التحكيم أو سلوك المساطر القضائية[10].

وعلى هذا الأساس، فإن قانون الشراكة رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 46.18، بالنظر لما يوفره من مميزات قانونية ومالية وتقنية، يكون قد أتاح للقطاع الخاص فرصة واعدة للمشاركة في المشاريع الاستراتيجية المهمة، والتي في مقدمتها: تحلية المياه، وبناء السدود، وانشاء شبكات توزيع المياه، نظرا لما يمكن أن تساهم به هذه الشراكات في تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية العامة، وتوفير التمويل اللازم والمستدام لمواجهة التحديات المائية المتزايدة، نتيجة تفاقم ظاهرة الجفاف وتغير المناخ وتزايد الطلب على الماء بحدة.

---

[7]- أنظر المواد 3 و4 من قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه.

[8]- للمزيد حول البنود الإلزامية أنظر المادة 12 من قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه.

[9] - أنظر المادة 20 من قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه.

[10] - كما يمكن أن ينص العقد على الصلح قبل اللجوء للوسائل الأخرى، وأنه يتعين أن يحدد في العقد الوسيط المختص أو هيئة التحكيم المختصة في حالة اللجوء الى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

ثانيا: قانون الماء إطار لتعزيز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وضمان السيادة المائية

يعد التنصيص على الحق في الماء من مستجدات دستور 2011، حيث نص عليه في الفصل 31 منه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في: ... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة". وبهذا يعد الحق في الماء من الحقوق المكرسة دستوريا.

وقد بدأت سياسة الاستثمار في قطاع الماء بالمغرب قبل الاستقلال ولا زالت مستمرة إلى اليوم، ولعل أهمها سياسة "بناء السدود" التي بلغت في سنة 2024 ما مجموعه 154 سدا تفوق قدرتها التخزينية 20 مليار متر مكعب[11]، وهذا أملته الاختيارات الاقتصادية للمغرب، حيث تمثل الفلاحة أولى اهتماماته وتليها الصناعة ثم الخدمات.

غير أن المغرب بات يواجه في السنوات الأخيرة نقصا كبيرا في الموارد المائية، نتيجة عدة عوامل أبرزها: قلة التساقطات المطرية بسبب تغير المناخ، إلى جانب الاستغلال المفرط للموارد المائية، وارتفاع عدد السكان، ... الأمر الذي ساهم في نقصان المخزون المائي في ظل ندرة المورد الطبيعي.

وبناء عليه باتت تعتمد السياسة المائية الحالية بالمغرب على ثلاثة ركائز أساسية، تتمثل في:

- تقوية تعبئة الموارد المائية الاعتيادية من خلال بناء السدود وتجميع مياه الأمطار ومشاريع النقل بين الأحواض وكذلك التدبير الجيد للمياه الجوفية؛
- تنمية الموارد المائية غير الاعتيادية من خلال تحلية مياه البحر وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة؛
- تدبير الطلب على الماء الذي يشكل رافعة مهمة للاقتصاد في الموارد المائية عبر تحسين مردودية شبكات التزويد بالماء وكذا مكافحة تبذير المياه.

أما من الناحية القانونية، فقد عرفت وضعية المياه تأطيرا قانونيا منذ سنة 1914، ويشكل القانون رقم 36.15 الصادر في 10 غشت 2016 الإطار القانوني الأمثل لتنظيم استغلال الموارد المائية في المغرب. حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق إدارة متكاملة ومستدامة للموارد المائية، مع التركيز على الحفاظ على هذا المورد وضمان توزيعه بشكل عادل.

وقد جاء في المادة الأولى منه، المحددة للمبادئ العامة للقانون رقم 36.15[12] على أنه: "يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها."

كما أن استقراء مقتضيات المادة 2 من قانون الماء المذكور سلفا، نجده ينص على أن الماء يعد "ملك عمومي"، وفي ذات السياق اعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة، أنه من حق كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص استعمال موارد مياه الملك العمومي المائي في حدود المصلحة العامة واحترام الالتزامات القانونية، وقد عمل البند الثالث من المادة 3 على الفصل بين:

---

[12] – ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. الجريدة الرسمية (عدد 6494 بتاريخ 21 ذو القعدة 1437)25 أغسطس 2016، ص 6305.

- الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه.
- الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

ولعل ما يثر انتباهنا هو عدم أخذ قانون الماء رقم 36.15 صراحة بآلية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الرغم من صدوره في سنة 2016 أي بعد صدور القانون رقم 86.12 في سنة 2015، ذلك أن الفرع الثاني منه، المعنون "بتحلية مياه البحر" من المادة 72 إلى 77 لم ينص المشرع ضمنها على القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بل اكتفى بالتنصيص على عقد الامتياز الذي بات من العقود التقليدية المتجاوزة نظرا لصعوبات المالية والتقنية التي يطرحها.

لكن رغم كل هذا، لا يعني عدم قابلية إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الماء، حيث إنه بالرجوع للقانون رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه، نجد المادة الأولى منه حددت من هو الشخص العام المعني بإبرام عقد الشراكة، وعددته في كل من: "الدولة، والجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية"[13].

لأن من شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يمكن الشخص العام من الاستفادة من القدرات الابتكارية والتمويلية للقطاع الخاص، ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة، وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا[14].

وعلى هذا الأساس، يتعين إعادة النظر في قانون الماء بشكل يأخذ بعين الاعتبار التفعيل الأمثل لآلية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ليصير منسجما حتى مع ما أفرزه الواقع العملي من حضور قوي لمشاريع الشراكة في هذا القطاع، لأن تكامل قانون الماء مع قانون الشراكة يساهم في خلق بيئة قانونية داعمة للمشاريع المائية، الشيء الذي من شأنه أن يُعزز الأمن والسيادة المائية ويحقق الالتقائية بين النصوص القانونية.

فقرة ثانية: قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص إطار أمثل للاستثمار في قطاع الماء

تبلورة فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المغرب واقعا قبل التأطير القانوني لها، حيث انطلق نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الري، وتجسد على أرض الواقع، ابتداء من سنة 2009 بإنجاز مشروع حوض الكردان[15]، لتكون البداية الحقيقية لتجسيد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الشيء الذي دفع المشرع نحو إصدار إطار قانوني في سنة 2015 يؤطر هذا النوع من العقود البالغة الأهمية.

وتبعا لذلك، سوف نعرض في هذه الفقرة لأهم المشاريع الاستثمارية المائية المنجزة في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أولا)، ثم ننتقل بعدها للمشاريع قيد الانجاز (ثانيا).

---

[13] – أنظر كذلك المادة 10 من قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه.

[14] – دباجة القانون رقم 86.12.

[15] – حيث تأسس هذا المشروع الوطني الأول من نوعه على منهجية برهنت على صوابها ونجاعتها، فقد مكنت الدراسات الهيكلية من إعداد عناصر الجدوى الاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية، إلى تفضيل خيار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ثم إطلاق طلب العروض لاختيار الشركاء من القطاع الخاص وإعداد جميع الوثائق التعاقدية. في هذا الإطار، تم اعتماد حكامة مبنية على الشفافية والتشاور مع الشركاء المؤسساتيين في إطار لجنة وزارية مشتركة شكلت بهدف قيادة المشروع، سواء خلال مراحل اختيار المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم، أو خلال اختيار الشريك الاستراتيجي.

أولا: المشاريع المائية المنجزة في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تشكل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الرافعات الأساسية التي اعتمدتها جل القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل تعبئة الخبرات والمهارات والقدرات المالية للفاعلين الخواص لتلبية الحاجيات العامة.

ومن بين المشاريع المنجزة في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الماء نذكر ما يلي:

بعض المشاريع المنجزة		
القطاع	المشاريع	الخصوصيات
الفلاحة/الوزارة المكلفة بالفلاحة	تحلية مياه البحر من أجل السقي بمنطقة شتوكة	المنطقة التي تمت خدمتها تقدر ب 15.000 هكتار بقدرة تبلغ 275000 متر مكعب في اليوم موزعة بين: 12500 متر مكعب في اليوم من ماء السقي، 15000 متر مكعب في اليوم من الماء الصالح للشرب، التكلفة الاجمالية تقدر ب 4.4 مليار درهم.
الفلاحة/الوزارة المكلفة بالفلاحة	مشروع الحفاظ على الحوامض بمنطقة بالكردان	المساحة 10.000 هكتار. تحويل حجم مياه يقدر ب 45 مليون متر مكعب انطلاقا من مركب سد أولو إلى محمد مختار سويسي.
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	مشروع إنشاء وحدة تحلية مياه البحر بجهة الدار البيضاء –سطات	المنطقة التي تخدمها تقدر في المرحلة الاولى ب 5000 هكتار. القدرة في المرحلة الاولى 200 مليون متر مكعب ثم في المرحلة الثانية تقدر ب تقدر ب 300 مليون متر مكعب. بتكلفة اجمالية تقدر ب 6.52 مليار درهم

ثانيا: المشاريع المائية قيد الانجاز في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لابد من الإشارة في البداية إلى أنه يتطلب للجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية، وذلك للتحقق من مستوى تنفيذها، ومن جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية[16].

وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من القانون رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه على أنه: "يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (ج من المادة 28–1 والبند (ب من المادة 28–2 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة .

يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله[17]...".

[16] – دباجة قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 86.12 كما تم تعديله وتتميمه.

[17] – تتمة المادة 2 من قانون 86.12: " تحدد بموجب نص تنظيمي:

من خلال هذه المادة تظهر أهمية وقيمة اعتماد المشرع لمسطرة التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة[18]، وتجب الإشارة إلى أن المشرع في المادتين 28-1 و28-2 نص على عتبة الاستثمار التي يكون فيها اللجوء الى مسطرة التقييم القبلي اختياريا، وهذا المقتضى يعد من أحد أهم مستجدات التعديل الذي أدخله قانون 46.18 على القانون 86.12 التي ترمي لإضفاء مرونة أكثر على مشاريع الشراكة ذات التكلفة المنخفضة.

وفيما يلي بعض مشاريع الشراكة قيد الإنجاز[19]:

المشاريع قيد الإنجاز		
القطاع	**المشاريع**	**الخصوصيات**
الفلاحة/الوزارة المكلفة بالفلاحة	تحلية مياه البحر من أجل السقي بمنطقة الداخلة	التكلفة الإجمالية: **1.980 مليون درهم**؛ تم إسناد المشروع ويوجد في طور الإنجاز؛ تم التوقيع على اتفاقية التمويل الخاصة بالمساهمة العمومية وعلى عقود الشراكة.
الماء الصالح للشرب/ السقي	تحلية مياه البحر بجهة الدار البيضاء –سطات	موافقة الوزير المكلف بالمالية على إنجاز هذا المشروع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ تأسيس وعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية للمشروع؛ تجري الإجراءات لمنح المشروع في إطار مسطرة الحوار التنافسي؛ تقديم عروض المرشحين خلال شهر غشت 2023.
تحلية مياه البحر من أجل السقي	مشروع تحلية مياه البحر من أجل السقي بجهة كلميم واد نون	موافقة الوزير المكلف بالمالية على إنجاز المشروع في إطار عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص؛ إنتاج 47 مليون متر مكعب منها 37 مليون متر مكعب مخصصة للسقي و10 مليون متر مكعب مخصصة للماء الصالح للشرب؛ سقي مساحة تقدر بحوالي 5.040 هكتار.

خاتمة :

تشكل الشراكة بين القطاعين العام والخاص ركيزة أساسية لتحقيق الأمن والسيادة المائية بالمغرب، خاصة في ظل التحديات، وعلى هذا الأساس يتعين الاستفادة من هذا الإطار القانوني بالنظر لما يوفره من تعزيز لآليات التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق تنمية مستدامة تصبو لضمن الأمن المائي للأجيال القادمة.

- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في (أ و (ج من البند الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه؛

- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في (ب من البند الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.

[18] – وما من شك في أن الاستثمار في قطاع الماء يحتاج الى موارد مالية وتقنية ضخمة، الشيء الذي يجعل هذا النوع من المشاريع الاستراتيجية يحتاج الى ضرورة اللجوء الى مسطرة التقييم القبلي نظرا للطبيعة التقنية والتكلفة المالية المرتفعة للمشروع.

[19] – تقرير المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024، أنظر الصفحة 83.

غير أن تحقيق هذا الهدف يبقى رهينًا بالتطبيق الفعّال والامثل لهذين القوانين معا، وكذا متابعة تنفيذ المشاريع المائية المنجزة والتي في طور الإنجاز، بمقاربة شمولية ومتكاملة، تحقيق الالتقائية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين.

وعلى هذا الأساس، فإن تعزيز التكامل بين قانون الشراكة وقانون الماء، سيشكل ركيزة أساسية لتحقيق السيادة المائية، الشيء الذي يستوجب مواصلة الجهود لتطوير هذا الإطار القانوني وتعزيز الشفافية والفعالية في تنفيذ المشاريع المائية المستقبلية.

وبناء عليه نخلص لما يلي:

- ضرورة مواصلة الدولة جهودها من أجل توطيد عملية تدبير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغية الرفع من الفعالية في تنفيذ المشاريع الاستثمارية في قطاع الماء؛
- مواصلة إصلاح الإطار القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص لحل الإشكاليات التي تعوق تطوير مختلف مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- العمل على تحديث قانون الماء ليواكب مختلف التطورات، وكذا قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ضرورة تحسين النجاعة المائية والطاقية للمشاريع؛
- العمل على خلق آليات للتنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال الماء.